

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٥

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته؛

وعلى الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٢٧٨ لسنة ٦٠٦٣. عليا؛

وعلى موافقة المجلس الخاص بمجلس الدولة بجلسة ٢٠١٥/٣/١١؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل؛

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

ثُرد أقدمية السيد/ أحمد إبراهيم رفعت رضوان حسين - المندوب بمجلس الدولة في درجة مندوب إلى ٢٠١٣/١/١ ، على أن يكون لاحقاً للسيد/ أسامة سيد عبد الحميد الهنداوى ، وسابقاً على السيد/ أبو بكر مصطفى أحمد عبد الغنى - المندوبين بالمجلس .

**(المادة الثانية)**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق أول أبريل سنة ٢٠١٥ م) .

**عبد الفتاح السيسي**